



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن

التكاليف والمصروفات
التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات

بمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين وجود تباين واختلاف فى المعالجة الضريبية للتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بالنسبة للنشاط المهني أو غير التجارى.

بدراسة الموضوع فى ضوء أحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون التي نصت بالفقرة الأولى منها على: " يسرى فى شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها فى المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة".

وحيث أن المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون نصت على:

" يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، فى تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتعذر فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:

١. مصروفات الانتقالات الداخلية.

٢.

٣.

